

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المباني لبعض مناطق محافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المباني
لبعض مناطق مدينة الأقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور
والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية
فى منطقتى المعادى القديمة والجديدة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية
فى منطقة كوم الناصورة بقسم اللبان بمحافظة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على رونق
نهر النيل ؛

وعلى الكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بقرار وزير
الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

قرار

(المادة الاولى)

تلقى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ و ٢١٠٥
لسنة ١٩٩٦ و ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ و ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ و ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦
و ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ و ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ و ٣٦٣ لسنة ١٩٩٧ و ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧
و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ و ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ و ٩٤١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها بشأن
الاشتراطات البنائية والهدم فى بعض المناطق ، وذلك اكتفاء بما تضمنته اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون
الهدم رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦١

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على روتن نهر النيل المشار إليه ، وتطبق التشريعات الحاكمة لحماية نهر النيل وجسوره وشواطئه وجوانبه ومسطاحه والجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بواسطة الجهات المعنية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء .

دكتور / عاطف عبيد